



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

المديرية العامة للتعاونيات

قانون الجمعيات التعاونية

و

المرسوم التطبيقي

قانون

الجمعيات التعاونية

مرسوم رقم ١٧١٩٩

وضع مشروع قانون الجمعيات التعاونية موضع التنفيذ

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه .

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٥٣٥٥ تاريخ ٥ - ٢ - ١٩٦٤ مشروع القانون المعدل المتعلق بالجمعيات التعاونية .

وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على إحالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون أن يبت به .

وبناء على اقتراح وزير الزراعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ١٩٦٤ .

يرسم ما يأتي

المادة الاولى : يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعدل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٥٣٥٥ تاريخ ٥ - ٢ - ١٩٦٤ وهذا نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية تتألف من اشخاص ولها رأس مال غير محدود ولا يكون هدفها الربح وتؤسس وفقاً لاحكام هذا القانون وتكون غايتها تحيين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتضافر جهودهم وفقاً لمبادئ التعاون العامة .

المادة الثانية : يكون لكل جمعية اسم خاص يعبر عن صفتها ونوع عملها ومركزها على ألا يقل عن اسم أي شخص . ويجب أن تستعمل في الاسم كلمة «جمعية تعاونية» وإذا كانت من النوع المحدود المسؤولية فيجب اضافة عبارة محدودة المسؤولية أو (م.م) وكذلك يجب أن يذكر هذا الاسم بكامله مع رقم تسجيلها في ادارة التعاون وفي جميع دفاترها وسجلاتها واتفاقياتها وعقودها ومراسلاتها ومطبوعاتها كافة . لا يجوز لأية مؤسسة غير الجمعيات التعاونية المؤلفة وفقاً لاحكام هذا القانون ان يحتوي اسمها على كلمة «تعاونية» او مشتقاتها .

وعلى كل مؤسسة تحمل تسمية كهذه خلافاً لاحكام هذا القانون أن تصحح تسميتها خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون باستثناء تعاونية الموظفين .

المادة الثالثة : تملك الجمعيات التعاونية سجلات خاصة وفقاً لنوع عمل كل منها حسب نموذج موحد تظمه ادارة التعاون .

المادة الرابعة : كما تعدلت بالمادة الاولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٩ : (١)

تتأسس الجمعيات التعاونية اعمالها في المنطقة المحددة في نظامها ويكون مركزها الرئيسي ضمن هذه المنطقة ، ولا يجوز لها أن تؤسس فروعاً لها خارج هذه المنطقة الا تأميناً لأعمالها الخاصة كشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها ، وشرط استحصلها على موافقة مسبقة من ادارة التعاون .

المادة الخامسة : لا يجوز انشاء اكثر من جمعية تعاونية واحدة للفرض الواحد في قرية واحدة إلا في حالة طلب تأسيس جمعية تعاونية لفرض معين من الاغراض الثانوية التي تتعاطاها الجمعية التعاونية المتعددة الاعمال في تلك القرية . ولادارة التعاون وحدها حق الفصل والبث في هذا الصدد .

(١) النص القديم : المادة الرابعة - تتأسس الجمعية التعاونية اعمالها في المنطقة المحددة في نظامها الداخلي ويكون مركزها الرئيسي ضمن هذه المنطقة ولا يجوز لها أن تؤسس فروعاً خارج هذه المنطقة الا تأميناً لأعمالها الخاصة كشراء ما تحتاج اليه أو لتصريف حاصلاتها على ان تلم ادارة التعاون بذلك .

أما في المدن التي يزيد سكانها عن العشرين ألفاً فيمكن تأسيس أكثر من جمعية واحدة لغرض واحد حسب مقتضيات المصلحة ، ويجب عندئذ التمييز في التسمية بصورة لا تدعو إلى الالتباس .

المادة السادسة : كما تعدلت بالمادة ٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (١)

لا يجوز أن تتناول أعمال الجمعيات التعاونية مصالح أفراد من غير أعضائها إلا إذا نص نظامها على عكس ذلك باستثناء عمليات التسليف التي لا يجوز إطلاقاً أن تتم لمصلحة غير الاعضاء .

المادة السابعة كما تعدلت بالمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٨/٢١ : تتمتع الجمعيات التعاونية واتحاداتها بالشخصية المعنوية ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتعاقد مع الغير تحقيقاً لأهدافها المنصوص عليها في نظامها كما يحق لها قبول الهبات والوصايا والمنح .

ويجوز للاتحادات والجمعيات التعاونية التي من أغراضها وأهدافها تصنيع الانتاج ان تشارك في تأسيس الشركات المساهمة أو أن تساهم فيها شرط أن تكون الغاية من هذا الاشتراك أو المساهمة تحقيق أغراض وأهداف التعاونيات أو الاتحادات المعنية .

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون يمكن بقرار من وزير الاسكان والتعاونيات بعد موافقة مجلس الوزراء الاجازة للجمعيات التعاونية التي تنشئ مشروعات صناعية الشلوذ عن مبدأ المساواة في التصويت شرط أن لا يعطى للعضو الواحد أكثر من عشر أصوات مهما بلغ عدد أسهمه .

المادة الثامنة : كما تعدلت المادة ٣ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ . (٢)

تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعين :

١ - جمعيات تعاونية ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقيمة تزيد عن ذلك يحددها نظام الجمعية .

(١) النص القديم : المادة السادسة - لا يجوز أن تتناول أعمال الجمعيات التعاونية مصالح أفراد من غير أعضائها إلا إذا نص نظامها الداخلي على عكس ذلك ، وشرط ألا يكون التعامل مع الغير متنافياً مع مصالح أعضائها ولا يجوز في مثل هذه الحال أن يتعامل فرد الأعضاء مع الجمعية مدة تزيد على السنة تعتبر الحد الأقصى الذي يجب أن يتسبب خلاله التعامل غير النضر إلى مسؤولية الجمعية وإلا فقد حق استئناف معاملاته معها بصورة نهائية .

أما في ما يختص بأعمال التسليف فإنه لا يجوز للجمعية التعاونية أن تسلف غير أعضائها .

(٢) النص القديم : المادة الثامنة - تقسم الجمعيات التعاونية من حيث مسؤولية أعضائها إلى نوعين :

أولاً : جمعيات تعاونية ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين بقدر قيمة أسهمهم في الجمعية أو بقيمة تزيد عن ذلك يحددها النظام الداخلي للجمعية .

ثانياً : جمعيات تعاونية ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين كأفراد وبالتضامن عن التزامات الجمعية حتى بعد تصفية الجمعية .

ان الجمعيات الزراعية المختصة بالتسليف أو التي يكون الاقتراض والاقتراض من أصلها الرئيسية يجب أن تكون مسؤولية أعضائها غير محدودة

٢ - جمعيات تعاونية ذات مسؤولية غير محدودة يكون فيها الأعضاء مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الجمعية حتى بعد حلها وتصفيتها .

مادتان مضافتان إلى هذا الباب بموجب المادة ٢٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ .

المادة ٢٦ : نضاف إلى الباب الأول من قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨ الأحكام التالية :

مادة ٨ مكرر ١ -

١ - يمكن أن تنشأ في مؤسسات التعليم الرسمية والخاصة الابتدائية والتكميلية والثانوية والجامعية والتقنية والمهنية تعاونيات مدرسية هدفها أن تخفف من أعباء النفقات المدرسية وتساهم في تنظيم أوقات فراغ الطلبة وتوفر التثنية المدنية والتعاونية لهم وتشجعهم على الادخار والتوفير وتعطيهم فرصة الإهتمام فعلياً بتحقيق برامج الانماء المحلية والوطنية عن طريق تطبيق مبادئ التعاون .

مادة ٨ مكرر (٢)

٢ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأمور التالية :

- ١ - شروط العضوية في التعاونيات المدرسية .
- ٢ - قيمة الأسهم وكيفية تحريرها .
- ٣ - كيفية تأليف مجلس الإدارة ولجنة المراقبة وصلاحياتها وأصول التصويت والاجتماعات والنصاب واتخاذ المقررات التي ... ويجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة المراقبة ومجلس الإدارة أعضاء حكميون وأعضاء منتخبون .
- ٤ - كيفية عقد اجتماعات الجمعية العمومية وأصول التصويت فيها والنصاب والأكثورية لاتخاذ المقررات .
- ٥ - كيفية تقديم طلبات التأسيس والبت بها .

الباب الثاني

في إنشاء الجمعيات التعاونية وعضويتها

المادة التاسعة : كما عدلت بالمادة ٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ :^(١)

تنشأ الجمعيات المتحدة والاتحادات الإقليمية والجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها بموجب قرار يصدر رئيس إدارة التعاون . فقرة مضافة بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .^(١)

(١) النص القديم : المادة التاسعة - تنشأ الجمعية التعاونية بقرار من مدير عام الوزارة التي يدخل نشاط الجمعية في نطاق اختصاصها وبناءً على اقتراح إدارة التعاون فيها .

• يمكن بقرار من مدير عام التعاونيات إنشاء جمعيات محلية اعدادية تقوم باعمال تعاونية وذلك ريثما تحول الى جمعيات تعاونية.

• تعمل الجمعيات المحلية الاعدادية وفقاً لنظام اساسي تضعه المديرية العامة للتعاونيات يحدد اغراضها وكيفية وقواعد ادارتها وعملها والميثاق والسلطات فيها وتكوينها وصلاحياتها كما يحدد شروط عضويتها وشؤونها المالية وكيفية حلها وتصفيها او تحويلها الى تعاونيات.

لا يعمل بالنظام الاساسي وبأي تعديل يدخل عليه الا بعد موافقة المديرية العامة للتعاونيات.

تتمتع الجمعيات المحلية الاعدادية بالشخصية المعنوية وبالميزات والخصائص والاعفاءات التي تتمتع بها التعاونيات.

المادة العاشرة : كما تعدلت بالمادة ٥ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ :^(١)

لا يجوز أن يقل عدد الأشخاص الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية عن العشرة غير أنه يحق لإدارة التعاون ولأسباب مبررة أن توافق على تأسيس تعاونيات يكون المؤسسون لها أقل من هذا العدد .

المادة الحادية عشرة : تحدد أصول تقديم طلبات الترخيص بإنشاء التعاونية وتسجيلها واعداد النظام الداخلي لكل نوع من أنواع التعاونيات والنظم التطبيقية للأعمال التعاونية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تنفق وروح هذا القانون .

المادة الثانية عشرة : كل تعديل في نظام الجمعية الداخلي يجب أن يتم بقرار تتخذه أكثرية أعضاء الجمعية في اجتماع عام تعقده الجمعية العمومية حسب الأصول التي سيحددها المرسوم المشار اليه في المادة ٢٢ من هذا القانون . أما إذا كان التعديل خاصاً بزيادة درجة مسؤولية الأعضاء أو يجعل هذه المسؤولية غير محدودة ، فيجب أن يكون بموافقة أربعة أخماس مجموع الأعضاء المتسقين للجمعية . ويكفي الحصول على الموافقة أو عدمها باقرار كتابي من الأعضاء الذين لم يتمكنوا من حضور الجلسة ، على أن يبلغ كل عضو قرار اقتراح التعديل وموعد الاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يوماً ويشترط في ذلك أن يسمح لكل عضو مخالف بالانسحاب من الجمعية التعاونية في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التصديق على التعديل ، وإلا اعتبر عضواً ووجب عليه تحمل المسؤولية الناجمة عن تعديل النظام الداخلي . وفي انسحاب العضو تطبق عليه أحكام المادة ٣٧ .

المادة الثالثة عشرة : كما تعدلت بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٩٧٧/٦/٢١ : إذا رأت الجمعية لزوماً لتخفيض مسؤولية أعضائها امكناها ذلك عن طريق تعديل نظامها . تبقى الجمعية ملزمة بالديون المترتبة عليها قبل التعديل على أساس مسؤوليتها السابقة له .

المادة الرابعة عشرة : لا يعمل بأي تعديل في نظام الجمعية الداخلي قبل الموافقة عليه من قبل إدارة التعاون وتسجيله لديها .

المادة الخامسة عشرة : تحدد شروط العضوية والانتساب كما تحدد الاسباب التي تزول فيها العضوية والحالات التي يفصل بها العضو من التعاونية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

(١) النص القديم : المادة العاشرة - لا يجوز أن يقل عدد الأشخاص الذين يشتركون في إنشاء جمعية تعاونية عن العشرة وهم الذين يتولون تحضر عقد التأسيس ونظامها الداخلي .

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية

مجلس الادارة

المادة السادسة عشرة : بدير الجمعية التعاونية مجلس إدارة يحدد عدد أعضائه وصلاحياتهم وواجباتهم والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم وكيفية انتخابهم وسقوط عضويتهم وتنظيم أعمالهم وعلاقاتهم مع الغير وبصورة خاصة مع إدارة التعاون ومع الجمعية العمومية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

لجنة المراقبة

المادة السابعة عشرة : تشرف على انتظام سير أعمال مجلس الإدارة لجنة مراقبة يحدد عدد أعضائها وكيفية انتخابهم وصلاحياتهم وواجباتهم وتنظيم أعمالهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الثامنة عشرة : ان اندعاوى التي تقضي مصلحة الجمعية التعاونية برفعها ضد مجلس الإدارة أو ضد أحد أعضائه تقررها الجمعية العمومية وتقيمها لجنة المراقبة باسم الجمعية . اما الدعاوى التي تقام على أعضاء التعاونية فيقيمها مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة لجنة المراقبة .

المادة التاسعة عشرة : كما تعدلت بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٩٧٧/٦/٢١ : يخضع كل من مجلس الإدارة ولجنة المراقبة لمراقبة المديرية العامة للتعاونيات التي لها إذانته أو تقصيراً من قبل المجلس أو اللجنة أن تعلق صلاحياتها وأن تكلف مجلساً أو لجنة مؤقتة من بين أعضائها أو أعضاء التعاونية أو من موظفيها لتولي هذه الصلاحيات وعليها في هذه الحال أن تدعو الجمعية العمومية في مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر للنظر في إقالة وملاحقة كل أو بعض أعضاء المجلس أو اللجنة وانتخاب بديلين عنهم .

الجمعية العمومية

المادة العشرون : تتكون الجمعية من الأعضاء الذين سددوا قيمة سهم واحد على الأقل مما يملكون من الأسهم . والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية التعاونية ، وعند انعقادها تسري قراراتها على الغائبين منهم وعلى من يخالف من الحاضرين .

المادة الحادية والعشرون : لكل عضو في جمعية تعاونية صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها

المادة الثانية والعشرون : تحدد بموجب مرسوم الأمور التالية الخاصة بالجمعية العمومية :

١ - كيفية عقد اجتماعات الجمعية وتأمين النصاب القانوني .

٢ - عدد ونوع الاجتماعات السنوية والمواضيع الواجب بحثها .

٣ - كيفية ادارة الاجتماعات .

المادة الثالثة والعشرون : كما تعدلت بملادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ . للمديرية العامة للتعاونيات وقف تنفيذ اي قرار تتخذه الجمعية العمومية او مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، ترى فيه المديرية العامة المذكورة مخالفة لاحكام هذا القانون او لنظام الجمعية او مبادئ التعاون او اي قانون آخر من قوانين الدولة .
يمكن للهيئة التي اوقفت تنفيذ اي قرار تتخذه الجمعية العمومية او مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، ترى فيه المديرية العامة المذكورة مخالفة لاحكام هذا القانون او لنظام الجمعية او مبادئ التعاون او اي قانون آخر من قوانين الدولة .
يمكن للهيئة التي اوقفت تنفيذ قرارها ان تعترض على هذا الاجراء امام مجلس شورى الدولة .

الباب الرابع

الشؤون المالية للجمعيات التعاونية

المادة الرابعة والعشرون : عدد الاسهم في الجمعية التعاونية غير محدود وهو قابل للزيادة والنقصان .
اما ثمن السهم فهو ثابت لا يتبدل ويحدد في النظام الداخلي للجمعية .

لا يجوز ان يقل ثمن السهم الواحد عن عشر ليرات لبنانية ولا يزيد على مئة ليرة . واذا تقدم العضو لشراء اكثر من سهم واحد يمكن ان يسدد ما عليه على اقساط وضمن وقت محدد حسبما ينص على ذلك النظام الداخلي .

ان الاسهم اسمية ولا يجوز التنازل عنها او نقلها الا لشخص يتحقق بمجلس الادارة من توفر شروط العضوية فيه .

المادة الخامسة والعشرون : لا يجوز للعضو الواحد ان يملك اكثر من خمس عدد الاسهم المكتتب بها .

« فقرة مطابقة بموجب المادة ٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ

بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٣ : »

وتستثنى من ذلك الاتحادات التعاونية على اختلافها .

المادة السادسة والعشرون : يتألف الرأسمال السهمي للجمعية التعاونية من قيمة الاسهم المكتتب بها من الاعضاء .

(١) النص القديم : المادة الثالثة والعشرون : لادارة التعاون وقف تنفيذ كل قرار تتخذه الجمعية العمومية او مجلس الادارة ترى فيه الادارة مخالفة لاحكام هذا القانون او لنظام الجمعية الداخلي او مبادئ التعاون او اي قانون آخر من قوانين الدولة . ويجوز للجمعية العمومية ان تعترض على هذا الاجراء لدى مجلس الشورى .

المادة السابعة والعشرون : الفيت بموجب المادة ٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢^(١)

المادة الثامنة والعشرون : يقسم المال الاحتياطي الى : احتياطي اجباري واحتياطي عادي .

- ١ - الاحتياطي الاجباري : هو ما بلغت قيمته نصف رأسمال الجمعية السهمي .
 - ٢ - الاحتياطي العادي : هو ما يبدأ بتكوينه بعد النهاية من تكوين الاحتياطي الاجباري .
- المادة التاسعة والعشرون : بالإضافة الى الاحتياطي العادي المنوه عنه في المادة ٢٨ يمكن للجمعية تكوين احتياطي عادي استثنائي يخصص عند اقراره من قبل الجمعية العمومية لأعمال معينة .
لا يجوز استعمال الاحتياطي الاجباري الا بموجب قرار يتخذ في الجمعية العمومية . اما الاحتياطي العادي غير الاستثنائي فيكون وجه استعماله منوطاً بمجلس الادارة .

المادة الثلاثون : يحق للجمعية التعاونية أن تنص في نظامها الداخلي على جمع او حجز رسم دوري تشكل به رأسمالاً موقفاً . وهذا الرأسمال يعتبر ديناً للاعضاء على الجمعية وهو يجبى ويحدد له فائدة ويماد للاعضاء حسب ما هو وارد في نظم التعاونية .

فقرة مضافة بالمادة ٨ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢ :

يجوز ان ينص نظام التعاونية على فرض اشتراكات على الاعضاء وكيفية تسديدها .

المادة الحادية والثلاثون : كما تعدلت بالمادة ٩ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢^(٢)

اذا سبت خسائر التعاونية في سنة ما عجزا في الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ أو في رأسمال الجمعية المدفوع فلا يجوز توزيع اية عوائد او فوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز .

المادة الثانية والثلاثون : لا تدفع فوائد او عوائد للمضو الا بعد ان يسدد قيمة اسهمه كاملة . اما الارباح العائدة لهذا المضو فتعتبر مدفوعات لحسابه تسديداً لما تبقى من ثمن اسهمه .

(١) النص القديم : المادة السابعة والعشرون - يتكون المال الاحتياطي من :

- ١ - الهبات والوصايا :
- ٢ - الاموال المخصصة للاحتياطي من الربح الاسمي .
- ٣ - الارباح الناتجة عن التعامل مع غير الاعضاء ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من هذا القانون .
- ٤ - الفوائد والعوائد التي مر عليها خمس سنوات دون ان تدفع لمستحقيها .

(٢) النص القديم : المادة الحادية والثلاثون - اذا سبت خسائر الجمعية في سنة ما عجزا في الاحتياطي المحدد في المادة ٢٧

او في رأسمال الجمعية المدفوع من قيمة الاسهم فلا يجوز توزيع الارباح والفوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز .

المادة الثالثة والثلاثون : كما تعدلت بالمادة ١٠ من مشروع القانون الموضرر موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢ : (١)

الفائض الصافي هو ما بقي من الابرار السنوي بعد تنزيل النفقات العامة والاستهلاكات

- ١ - كل ما ينتج من فائض من جراء التعامل مع غير الاعضاء برحل للاحتياطي .
- ٢ - يؤخذ من الفائض الصافي الباقي ، ويرحل للاحتياطي مبلغ ٢٥٪ في التعاونيات المحدودة المسؤولة و ٥٠٪ في التعاونيات ذات المسؤولة غير المحدودة ويزرع الباقي كما يلي :
- أ - تدفع للاعضاء فائدة عن اسهمهم بمعدل يحدد في نظام التعاونية شرط ان لا يزيد عن المعدل المحدد من الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وأن لا يتجاوز بمجموع قيمة الفائدة المدفوعة عن ٢٥٪ من الفائض .

ب - يخصص ما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الفائض لاعمال عمرانية او اجتماعية او ثقافية تقررها الجمعية العمومية في منطقة عمل التعاونية .

ج - يوزع باقي الفائض على الاعضاء على اساس تعامل كل منهم مع الجمعية ويطلق عليه اسم « العائد » اما في التعاونيات التي تكون اغراضها التسليف فلا توزع عوائد على الاعضاء بل ترحل للاحتياطي .

٣ - يسقط حق العضو بالمطالبة بالعائد والفوائد بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اعلانها .

(١) النص القديم ، المادة الثالثة والثلاثون - الابرار الصافية هي ما بقي من الابرار السنوي بعد تنزيل النفقات العامة والاستهلاكات .

وتوزع هذه الابرار كما يلي :

- ١ - كل ما ينتج من ارباح التعامل مع غير اعضاء الجمعية برحل للاحتياط .
 - ٢ - يؤخذ من الابرار الصافية الباقية في الجمعية المحدودة المسؤولة مبلغ لا يقل عن ٢٥٪ للاحتياطي وفي الجمعية التعاونية غير المحدودة المسؤولة يجب ان يؤخذ للاحتياطي مبلغ لا يقل عن ٥٠٪ من الابرار اما في الجمعيات التعاونية التي يكون التسليف عملها الرئيسي فلا توزع عائدات وتخصص كل ارباحها للاحتياطي .
 - ٣ - ويزرع الباقي كما يلي :
 - أ - يدفع للاعضاء فائدة عن الاسهم شرط الا تزيد عن القيمة المحددة في النظام الداخلي والتي لا يجوز ان تزيد على ٦٪ من قيمة السهم الواحد شرط ان لا يزيد مجموع هذه الفائدة على ٢٥٪ من الابرار .
 - ب - يخصص ما لا يزيد على ٥٪ من صافي الابرار لاعمال عمرانية واجتماعية تقررها الجمعية العمومية في منطقة عملها .
 - ج - توزع باقي الابرار على الاعضاء على اساس تعامل كل منهم مع الجمعية كما هو مبين في نظام الجمعية التعاونية الداخلي ويطلق عليه اسم « العائد » .
- يسقط حق العضو في المطالبة بالعائد والفوائد بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اعلانها .

المسؤولية المالية في الجمعية التعاونية

المادة الرابعة والثلاثون : كما تعدلت بالمادة ١١ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩/٦/٧٢^(١).

تكون مسؤولية اعضاء الجمعية التعاونية اما غير محدودة او محدودة .
يُعتبر الاعضاء في الجمعية التعاونية غير المحدودة المسؤولية مسؤولين عن موجبات الجمعية المالية وعن اعمالها التجارية شخصياً وبالتكافل والتضامن دون تحديد .
اما المسؤولية المحدودة فاما ان تكون محدودة بقيمة السهم او الاسهم التي يملكها العضو بالجمعية او بزيادة عن هذه القيمة حسبما يحدده نظام الجمعية .

المادة الخامسة والثلاثون : إذا شاءت الجمعية تعديل مسؤولية اعضائها وجب عليها اجراء ذلك وفقاً لاحكام احدى المادتين ١٢ و ١٣ من هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون : لا يعتبر نقل ملكية الاسهم قانونياً الا بعد موافقة مجلس الادارة وتسجيلها في سجل الاسهم في الجمعية التعاونية بواسطة امين السر . لا يجوز للعضو المدين للتعاونية ان ينقل ملكية اسهمه لغيره مطلقاً الا بعد اجراء تصفية ديونه مع الجمعية .

المادة السابعة والثلاثون : كما تعدلت بالمادة ١٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩/٦/٧٢ :^(٢)

إذا فقد احد الاعضاء عضويته في التعاونية سواء بالاستقالة ام بالفصل ام بالوفاة تعاد له او لورثته قيمة اسهمه في ضوء رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية وبعد حسم ما يتوجب للتعاونية بذمته من متوجبات . ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزيد هذا المبلغ عن قيمة الاسهم المدفوعة من قبل العضو .

(١) النص القديم : المادة الرابعة والثلاثون - تكون مسؤولية اعضاء الجمعية التعاونية اما غير محدودة او محدودة .
يُعتبر الاعضاء في الجمعية التعاونية غير المحدودة المسؤولية مسؤولين عن موجبات الجمعية المالية وعن اعمالها التجارية افرادياً وبالتكافل والتضامن دون تحديد .

اما المسؤولية المحدودة فاما ان تكون محدودة بقيمة السهم او الاسهم التي يملكها العضو بالجمعية او بزيادة عن هذه القيمة حسبما يحدده النظام الداخلي وفي كلتا الحالتين لا يلاحق العضو ضمن حدود مسؤوليته الا بعد ان تم تصفية الجمعية .

(٢) النص القديم : المادة السابعة والثلاثون - لا يحق للعضو المنفصل ولا للعضو المستقيل ان يقرض سري قيمة اسهمه المدفوعة بلسبة رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية وبعد حسم ما عليه من دين للجمعية . ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزيد المبلغ الذي يدفع للعضو عن المبلغ الذي دفعه ثمناً لاسهمه . والجمعية متهمة سنة واحدة لدفع هذا المبلغ . وعلى كل حال يحق لها ان لا تدفع خلال سنة واحدة اكثر من عشر رأسمالها المدفوع ويسقط الحق بالمطالبة بقيمة الاسهم بعد مضي خمس سنوات على استقالة العضو او فصله او وفاته .

للتعاونية مهلة ستين لدفع قيمة الأسهم .

يسقط الحق بالمطالبة بقيمة الأسهم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ فقدان العضوية .

المادة الثامنة والثلاثون : يبقى العضو المستقيل أو المفصول وورثتهما وورثة العضو المتوفي مسؤولين ، تجاه الغير لمدة ستين من تاريخ الاستقالة أو الفصل أو الوفاة ، عن جميع المعاملات التي أبرمتها الجمعية التعاونية حتى ذلك التاريخ وضمن المسؤوليات المحددة في النظام الداخلي .

ب - لا علاقة للذمم المتوجبة للغير على الأعضاء بممتلكات الجمعية المنقولة أو غير المنقولة .

الباب الخامس

حقوق الجمعية التعاونية وشؤونها التجارية

المادة التاسعة والثلاثون : كما تعدلت بالمادة ١٣ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (١)

يمكن أن يتناول عمل التعاونيات مختلف الميادين والنشاطات البشرية وتكون أهدافها العمل لمصلحة أعضائها ، اما على تسهيل وتنظيم ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم على اختلاف انواعها واما توفير وتأمين ما يحتاجونه من سلع وخدمات ووسائل ومواد الخ ... أو تحسين نوعية السلع والخدمات والمواد التي تقدم لهم أو التي يتجربونها ويقدمونها للمستهلكين واما تسويق وتصريف انتاجهم أو توبيخه أو تحويله وتصنيعه بشكل جماعي .

المادة الأربعون : يجب على الجمعية التعاونية التي من أعمالها الرئيسية تسويق منتجات أعضائها ان تعاقد مع الأعضاء اما بموجب نص في نظامها الداخلي أو بالتعاقد السنوي المباشر معهم بخصوص تسويق انتاجهم أو أي جزء منه . على ان تحدد في النظام الداخلي أو في العقد الضمانات أو الغرامات لتنفيذ هذا التعاقد .

(١) النص القديم : المادة الثامنة والثلاثون - يجوز للجمعية التعاونية أن تتعامل أي نوع من الأعمال الذي يهدف إلى تحقيق غاياتها كما ينص على ذلك نظامها الداخلي شرط أن تميز هذه الأعمال وفق المبادئ التعاونية وتكون غايتها تحسين أسرار الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية .

المادة الحادية والأربعون : كما تعدلت بالمادة ١٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (١)

يجوز للجمعيات التعاونية قبول الوصايا والهبات والمساعدات والودائع من الأعضاء وغير الأعضاء .
يحدد الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني الشروط العامة والخاصة للتسليف في القطاع التعاوني وكذلك اصول عمليات الاقتراض والاقتراض .

المادة الثانية والأربعون : كما تعدلت بالمادة الالى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٦/٢١ : يحق للجمعيات التعاونية واتحاداتها الاقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وذلك لتمويل مشاريعها أو لاقتراض أعضائها شرط الحصول على موافقة الجمعية العمومية على مقدار القروض وشروطها وقيمة الفائدة .

ويحق للجمعيات التعاونية واتحاداتها امتلاك المؤسسات التجارية اللازمة لنشاطاتها وتستفيد في هذه الحالة من الأحكام المتعلقة ببيع المؤسسات التجارية والتفرغ عنها ورهنها المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ .

تسجل المؤسسات التجارية العائدة للتعاونيات أو اتحاداتها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي المذكور ولا تسجل في السجل التجاري بل يشار إلى رقم تسجيلها في السجل التعاوني المسوك لدى المديرية العامة للتعاونيات .

المادة الثالثة والأربعون : الغيت بموجب المادة ١٥ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (٢)

المادة الرابعة والأربعون : كما تعدلت بالمادة ١٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (٣)

تعتبر ديون الجمعيات التعاونية واتحاداتها التي لها على الغير أم على الأعضاء والمتعاملين ديوناً ممتازة .

المراقبة المالية

المادة الخامسة والأربعون : يجب أن تدقق حسابات الجمعية التعاونية مرة واحدة في السنة على الأقل من قبل مراجع حسابات توافق عليه إدارة التعاون . ولهذا المرجع الحق في فحص دفاتر الجمعية التعاونية وسجلاتها وأوراق حساباتها وجرد مستودعاتها . وعلى جميع المسؤولين في التعاونية وضع جميع المعلومات المطلوبة تحت تصرفه .

(١) النص القديم : المادة الحادية والأربعون - يجوز للجمعيات التعاونية أن تقبل الوصايا والهبات والمساعدات والودائع من الأعضاء وغير الأعضاء . تحدد الجمعية العمومية في ما يتعلق بالودائع أقصى حد للبالغ المودعة وشروط الاستيداع والفوائد المقررة . وتدفع الفائدة فقط على ودائع التوفير على أن يكون الفرق بين فائدة الاقتراض والاقتراض ثلاثة بالمئة على الأقل . يجوز للجمعية استئصال ودائع الحسابات الجارية بنسبة لا تتجاوز الأربعين في المئة فقط .

(٢) النص القديم : المادة الثالثة والأربعون - يحدد نظام عمليات الاقتراض والاقتراض بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

(٣) النص القديم : المادة الرابعة والأربعون - تعتبر ديون الجمعيات التعاونية التي لها على الغير ديوناً ممتازة .

المادة السادسة والاربعون : كما تم دلت بالمادة ١٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢^(١) .

يقدم مراجعو الحسابات في جميع الاحوال تقاريرهم الى ادارة التعاون لتدقيقها واحالتها الى مجلس ادارة التعاونية الذي يجب عليه ادراجها في جدول اعمال الجمعية العمومية العادية . اذا تبين لادارة التعاون من تدقيق تقارير مراجعي الحسابات مخالفات لاحكام هذا القانون او اعمالا تهدد مصالح الاعضاء المالية او مصالح الجمعية او الدائنين فعليها ان تدعو مجلس الادارة او لجنة المراقبة او الجمعية العمومية لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة .

المادة السابعة والاربعون : تنتدب ادارة التعاون مراقبين لفحص اعمال مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية والتثبت من مطابقتها للقانون والنظام الداخلي ولقرارات الجمعية العمومية . ولهم الحق بالاطلاع على الحسابات والدفاتر وتدقيقها والتثبت من ان الملاحظات التي ابدت في تفتيش سابق قد نفذت . وعلى الموظفين تقديم تقرير دقيق عن تفتيشهم لادارة التعاون لاتخاذ الاجراءات الضرورية .

الباب السادس

حل الجمعية التعاونية وتصفيتها

المادة الثامنة والاربعون : تحل وتصفى الجمعيات التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية في الاحوال التالية :

- ١ - اذا امتت الاعمال التي انشئت من اجلها قبل انتهاء المدة المحددة لها .
- ٢ - اذا طرأت على اعمال الجمعية عقبات يستحيل معها اتمام مدتها .
- ٣ - اذا ضاع كل او بعض رأسمال الجمعية ولم تتمكن الجمعية العمومية من تنظيطة هذا المعجز واصبح متعذراً على الجمعية متابعة اعمالها من الناحية المادية .
- ٤ - اذا اندمجت في جمعية تعاونية اخرى .
- ٥ - اذا شامت تخفيض المسؤولية المترتبة على اعضائها وفقاً للمادة ١٣ .
- ٦ - لاي سبب آخر تراه الجمعية العمومية موجباً للحل .

(١) النص القديم : المادة السادسة والاربعون - يقدم مراجعو الحسابات في جميع الاحوال تقاريرهم الى ادارة التعاون التي لها وحدها حق اثبات وجود المخالفات او نفيها . وفي حال تاكدتها من وجود مخالفات لاحكام هذا القانون او اعمالا تهدد مصالح الاعضاء المالية او مصالح الدائنين ، فانها تدعو مجلس الادارة ولجنة المراقبة او الجمعية العمومية لاتخاذ التدابير القانونية المناسبة .

لا تكون قرارات الجمعية نافذة الا بحضور ثلاثة ارباع اعضاء هذه الجمعية . اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى تدعى الجمعية خلال اسبوع لجلسة ثانية بموجب كتاب مضمون مع اشارة بالوصول . ولا تكون الجلسة قانونية الا اذا حضر نصف مجموع اعضاء الجمعية العمومية الذي يشكل النصاب القانوني في مثل هذه الحال .

المادة التاسعة والاربعون : كما تعدلت بالمادة ١٨ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢^(١) .

تحل وتنفى الجمعيات التعاونية ويلغى تسجيلها بقرار رئيس ادارة التعاون في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا لم تبشر اعمالها في خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية .
- ٢ - اذا انتهت مدتها .
- ٣ - اذا نقص عدد المتسبين اليها عن الحد القانوني ولم تتمكن من سد هذا النقص خلال السنة المالية .
- ٤ - اذا ثبت انها في حالة عسر او عجز لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها .
- ٥ - اذا اتمت مدة سنة القيام بالاعمال التي انشئت من اجلها .
- ٦ - اذا ثبت بعد تحقيق محلي تجريه ادارة التعاون انها تقوم كجمعية بعمل سياسي او حزبي او طائفي او ان خلافات داخلية بين الاعضاء تحول دون استمرارها في العمل .
- ٧ - اذا استمرت في مخالفة القوانين والانظمة وأحكام نظامها الداخلي بالرغم من انذارها من قبل ادارة التعاون .

يجوز للتعاونية الاعتراض على قرار الحل امام مجلس شوري الدولة خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وهذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قرر مجلس شوري الدولة وقف التنفيذ .

(١) **نص القديم :** المادة التاسعة والاربعون - تحل وتنفى الجمعيات التعاونية ويلغى تسجيلها بقرار من مدير عام الوزارة التي يكون محل التعاونية في نطاق اختصاصها بناء على اقتراح ادارة التعاون في الاحوال الآتية فقط :

- ١ - اذا لم تبشر اعمالها في نهاية سنة من تاريخ نشر ملخص نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية او اذا انتهت المدة المحددة لها .
 - ٢ - اذا نقص عدد المتسبين عن عشرة ولم تتمكن الجمعية من سد هذا النقص خلال السنة المالية .
 - ٣ - اذا ثبت انها في حالة عسر لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها .
 - ٤ - اذا اتمت القيام بالاعمال التي انشئت من اجلها مدة سنة واحدة .
 - ٥ - اذا ثبت بعد تحقيق محلي تجريه ادارة التعاون ان الجمعية تقوم كجمعية بعمل سياسي او حزبي او طائفي .
 - ٦ - اذا استمرت الجمعية على مخالفة احكام نظامها الداخلي بعد انذارها من قبل ادارة التعاون .
- ويجوز للجمعية الاعتراض على قرار الحل امام القضاء ضمن المهلة القانونية .

المادة الخمسون : كما تعدلت بالمادة ١٩ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩ : (١)

١ - عندما يقرر الحل رضاء في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٨ . تعين الجمعية العمومية مصفياً أو أكثر لتولي أعمال التصفية وفقاً لأحكام هذا القانون وقرارها المتخذ بهذا الشأن يجب أن يتضمن سلفة على أجر المصفي .

٢ - يبلغ هذا القرار مع أسماء المصفين إلى إدارة التعاون للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية . وبعد ذلك لا يجوز للجمعية العمومية أن تعقد إلا بناء لدعوة توجه اليها من إدارة التعاون في صحيفة محلية أو بكتاب مضمون قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للإجتماع وذلك للنظر في الأمور التالية فقط :

أ - ابدال المصفي أو المصفين بسواهم في حال الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر تراه إدارة التعاون موجباً للبدال .

ب - تحديد اجر المصفي النهائي على ضوء الجهود التي بذلها .

ج - الاطلاع على حساب التصفية الختامي ومناقشته قبل مراجعته وتصديقه من إدارة التعاون انفاذاً للمادة ٥٢ .

يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الذي تعقده الجمعية العمومية بناء لدعوة إدارة التعاون للنظر في الأمور المبينة في الفقرات أ - ب - ج - اعلاه بمن حضر من الأعضاء . وتتخذ القرارات بالأكثريّة النسبية . اما إذا لم يحضر أحد من الأعضاء الاجتماع فيعود عندئذ لإدارة التعاون البت بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال ٣ - أما في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩ فإن إدارة التعاون هي التي تعين المصفين وتحدد سلطتهم وأجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متى شاءت ، وعليها أن تنشر اسماءهم في الجريدة الرسمية .

٤ - لإدارة التعاون أن تسمى موظفيها مصفين في الحالات التي لا ترى فيها موجباً للاستعانة بغيرهم ولا يحق لمؤلاء أي تعويض من أصل اموال التصفية .

٥ - كما تعدلت بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٦/٢٩ : تطبق في التصفية بالقدر الذي لا يتعارض والأصول التي ينص عليها هذا القانون ، أحكام المواد ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ ، و (باستثناء عبارة « ومراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع » الواردة في الجملة الأخيرة من هذه المادة) و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ من قانون الموجبات والعقود . بعد صدور قرار الحل على الدائنين مراجعة المصفي واثبات ديونهم امامه .

(١) : النص القديم : المادة الخمسون - عندما تقرر التصفية رضاء في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٨ تعين الجمعية العمومية مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وأجرهم ويبلغ هذا القرار مع أسماء المصفين إلى إدارة التعاون للمصادقة عليه . أما في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩ فإن إدارة التعاون هي التي تعين المصفين وتحدد سلطتهم وأجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم أو استبدالهم متى شئت .

٦ - ان قرار حل التعاونية المتخذ وفقاً للمادتين ٤٨ أو ٤٩ من هذا القانون يوقف منذ تاريخ صدوره سريان الفوائد على الديون المترتبة على التعاونية للاعضاء أم للغير ويسقط اجل الديون غير المستحقة سواء كانت للتعاونية أم عليها .

المادة الحادية والخمسون : كما تعدلت بالمادة ٢٠ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩^(١) .

مع مراعاة أحكام المادة الخمسين تنتهي سلطة مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية فور صدور قرار الحل و مباشر المصفون أعمالهم من هذا التاريخ في تحصيل ديون التعاونية وتحقيق الديون المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وممتلكاتها تمهيداً لوضع الحساب الختامي .
يجب على مجلس الإدارة ولجنة المراقبة مساعدة المصفي كلما طلب اليهم ذلك .

المادة الثانية والخمسون : عندما تنتهي التصفية يضع المصفون الحساب الختامي ويعرضونه على إدارة التعاون للمراجعة والتصديق والنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون : يحق لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على حسابات التصفية أمام القضاء المختص خلال شهرين من تاريخ نشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والخمسون : كما تعدلت بالمادة ٢١ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩^(٢) :

إذا لم يقدم أي اعتراض على التصفية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣ ، اعتبر الحساب الختامي المنصوص عليه في المادة ٥٢ نهائياً و مباشر المصفون دفع جميع المتوجبات باستثناء قيمة الأسهم التي لا تدفع لأصحابها إلا بعد دفع الذمم الأخرى .

إذا تبين وفر بما دفع المتوجبات و ثمن الأسهم ماته يحفظ لانشاء تعاونية جديدة في المنطقة ذاتها أو يعطى كمساعدة لاحدى الاتحادات التعاونية .

ومتى تم التوزيع على الوجه المبين اعلاه يرسل المصفون حساب التوزيع وسجلات التعاونية ومستنداتها إلى إدارة التعاون لحفظها مدة ثلاث سنوات .

(١) للنص القديم : المادة الحادية والخمسون - تنتهي سلطة مجلس الإدارة ولجنة المراقبة فور نشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية . و مباشر المصفون أعمالهم من هذا التاريخ . وإذا تبين وفر بعد دفع جميع المتوجبات يجب أن يوزع حسب النصوص التي تحدد في النظام الداخلي لكل تعاونية . عل أنه لا يجوز توزيع الوفر الاحتياطي على الأعضاء بل يجب تخصيصه أما لأعمال عمرانية في المنطقة أو يحفظ لانشاء تعاونية جديدة .

ويجب على مجلس الإدارة ولجنة المراقبة مساعدة المصفين كلما طلب اليهم ذلك .

(٢) النص القديم : المادة الرابعة والخمسون - إذا لم يقدم أي اعتراض على التصفية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣ فإن المصفين يباشرون بتوزيع المال الخارج عن التصفية وفقاً لنصوص النظام الداخلي . ومتى تم التوزيع يرسل المصفون حساب التوزيع وسجلات الجمعية إلى إدارة التعاون لحفظها .

المادة الخامسة والخمسون : يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس إدارة الجمعية ولجنة المراقبة والمصفين وأعضاء الجمعية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة والخمسون : ان حل وتصفية الجمعية التعاونية لا يحول دون الملاحقة أمام القضاء وبناء على ادعاء ادارة التعاون .

المادة السابعة والخمسون : تنتدب ادارة التعاون موظفاً معيناً أو أكثر للقيام بمهمة التفتيش واجراء التحقيقات وتنظيم محاضر بالمخالفات . يحلف هذا الموظف اليمين القانونية وتعطى له صفة الضابطة العدلية .

الباب السابع الإعفاءات

المادة الثامنة والخمسون : تعفى الجمعيات التعاونية من :

أ - الرسوم البلدية التالي بيانها :

١ - الرسم على الاعلان .

٢ - الرسم على رخص البناء .

٣ - الرسم على بيانات الدروس الفنية .

٤ - الرسم على القيمة التأجيريه .

فقرة مضافة بالمادة ٢٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢٦٦٢٩ .

٥ - الرسوم على الكهرباء والماء .

ب - الأجور والبدلات التالية :

١ - اجور النشر في الجريدة الرسمية .

٢ - اجور الفحوصات المختبرية في المؤسسات التابعة للدولة .

٣ - نسبة مئوية تحدده بقرار من وزير الزراعة من أسعار بيع حاصلات وزارة الزراعة .

ج - الرسوم والضرائب غير المباشرة التالي بيانها : (كما تعدلت بنودها ١ و ٢ و ٣ و ٤ بموجب المادة ٢٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩^(١))

- ١ - رسوم الطابع الأميري عن عقود الاقتراض والاقتراض وسائر السندات المتفرغة عنها .
 - ٢ - الرسوم والتأمينات القضائية ورسم الطابع الأميري عن الدعاوي التي تقيمها الجمعية على مدينتها أو تقام عليها من هؤلاء وكذلك من الرسوم لدى دوائر الاجراء عن الاحكام والسندات والتمهيدات والعقود .
 - ٣ - رسوم الانتقال العقارية عن معاملات وضع تأمينات وفكها وعن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية إلى اسمها ومن كافة الرسوم العقارية ورسم الطابع الأميري على معاملات شراء العقارات لصالحها .
 - ٤ - تسجيل خصوصية وتعفى من رسوم السير ورسوم المعائنات الميكانيكية وكل علاوة تلحق بها سيارات وشاحنات وجميع آليات الجمعية .
 - ٥ - خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن المنتجات التي تصدرها التعاونية إلى الخارج .
- د - كما تعدلت بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٦/٢١ الضرائب المباشرة التالي بيانها :

- ١ - ضريبة الأملاك المبنية عن الأبنية التي تملكها التعاونية وتشغلها في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغاياتها ونشاطاتها وذلك دون حاجة إلى تقديم أي طلب بالإعفاء إلى الدوائر المالية .
- ٢ - رسم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصايا التي تزول إلى الجمعية دون عوض .
- ٣ - (كما تعدلت بالمادة ٢٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٧٢/٦/٢٩^(٢))

ضريبة الدخل عن ارباح الجمعية بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينتها وتعفى من تقديم أي تصريح بذلك إلى الدوائر المالية .

ولا تستفيد من الاعفاءات الآتية الذكر إلا الجمعيات التعاونية باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها من دون الغير الذي تتعامل معه حتى ولو كان هذا الغير من أعضائها .

غير أن العقود المتعلقة بقروض يستلفها أعضاء التعاونية لتمويل مشاريعها فتعفى من رسوم الطابع مع سائر السندات المتفرغة عنها . كما تعفى من رسوم الانتقال والفراغ العقارية المعاملات العقارية الناجمة عنها والعائدة لوضع التأمينات العقارية وفكها وانتقال ملكية العقارات لصالح التعاونية الى اسمها .

(١) النص القديم : البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ المدلة :

ج - الرسوم والضرائب غير المباشرة التالي بيانها :

- ١ - رسوم الطابع عن عقود الاقتراض والاقتراض .
 - ٢ - الرسوم القضائية عن الدعاوي التي تقيمها الجمعية على مدينتها .
 - ٣ - رسوم الانتقال العقارية عن معاملات وضع التأمينات وترقيتها وعن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية إلى اسمها .
 - ٤ - رسوم السير ورسوم المعائنات الميكانيكية وكل علاوة تلحق بها المترتبة على شاحنات الجمعية .
- (٢) النص القديم : ٣ - ضريبة الدخل عن أرباح الجمعية بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينتها :

فقرة مضافة بموجب المادة ٢٢ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩/٦/٧٢

٥ - تنفيذ الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية والاتحاد التعاوني العام والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني من الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة .

- فقرتان مضافتان بموجب المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

و - تنفيذ الجمعيات التعاونية الاسكانية واتحاداتها من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ الجديدة من قانون الاسكان رقم ٥٨/٦٥ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥ المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١ وتطبق الاعفاءات المذكورة على جميع المعاملات والعمليات والاشغال التي تجريها مصلحة اعضائها او عندما تنقل ملكية الوحدات السكنية على اسماء المستفيدين منهم الذين هم من فئتي اصحاب الدخل المحدود او المتوسط.

ز - يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاسكان والتعاونيات اعفاء التعاونيات الزراعية والحرفية والصناعية والسكنية كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والالات والاليات التي تستوردها وتكون لازمة لتحقيق اهدافها واغراضها المنصوص عليها في انظمتها الاساسية .

الباب الثامن

العقوبات

المادة التاسعة والخمسون : يعاقب بفرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة لبنانية كل من الاعضاء المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة لأية جمعية تعاونية تنشأ في لبنان دون الحصول على الترخيص القانوني .

المادة الستون : يعاقب بفرامة لا تزيد عن ٢٥٠ ليرة لبنانية كل شخص اطلق بنير حق في مراسلاته التجارية او في لوحات محله او في اي اعلان او غيره مما ينشر على الجمهور عن الاعمال التي يديرها او المشاريع التي يستغلها ، تسمية من شأنها ايهام الجمهور بأن عمله يمت الى عمل او مشروع تعاوني . او استعمل في عمله تسمية اخرى قد يفهم منها الجمهور ان هذا العمل او المشروع هو جمعية تعاونية .

المادة الحادية والستون : يعاقب بفرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة لبنانية وبالجلوس لمدة تتراوح بين شهر وسنة او باحدى هاتين العقوبتين بقطع النظر عن المثل والضرر وعن سائر العقوبات الاشد التي ينص عليها قانون العقوبات :

١ - الاشخاص الذين يختلفون او يحاولون اختلاق اكثرية غير صحيحة بطريقة الغش في جمعية عمومية لا سيما عن طريق وعد الغير بمنافع خاصة للتأثير عليه لكي يصوت هذا الغير على وجه معين او يمتنع عن التصويت او يستغل سلطة مشرقة بالباطل .

٢ - المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة والمديرون والاداريون وكلاء الادارة والمنتشرون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا في اعمالهم او حساباتهم او تقاريرهم المبلغة سواء الى ادارة التعاون او الى الجمعيات العمومية او الى المحكمة ايراد وقائع او ارقام عن حالة الجمعية تخالف الحقيقة او تعمدوا اخفاء او ستر كل او بعض الوقائع المتعلقة بهذه الحالة .

٣ - أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمديرون وكلاء المديرين الذين دون ان يضموا حساباً ختامياً او خلافاً لما ورد في الحساب الختامي او بواسطة حساب ختامي وضع غشاً يوزعون على الاعضاء فوائد او عوائد لم تؤخذ من ارباح الجمعية الفعلية .

٤ - أعضاء مجلس الإدارة الذين اصدروا اسهماً بقيمة تختلف عن قيمتها الاصلية .

٥ - أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة او المديرون او وكلاء المديرين الذين قاموا باعطاء قروض او سلفات او فوائد او عمليات ابداع نفوذ او تأمين او خصم خلافاً للنصوص الخاصة في النظام الداخلي او لاحكام هذا القانوني .

٦ - المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية خلافاً لاحكام هذا القانون .

الباب التاسع

الاتحادات التعاونية

المادة الثانية والستون : كما تمادت بالمادة ٢٣ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢ :^(١)

جرباً على مبدأ التعاون العام يحق للجمعيات التعاونية ان تشكل فيما بينها جمعيات متحدة او اتحادات تعاونية اقليمية او اتحاداً تعاونياً عاماً .

١ - الجمعية المتحدة : هي جمعية تعاونية مؤلفة من جمعيات تعاونية تقوم بمعمل رئيسي واحد . تشكل

(١) النص القديم : المادة الثانية والستون - جرباً على مبدأ التعاون العام يحق للجمعيات التعاونية ان تشكل في ما بينها جمعيات متحدة او اتحادات تعاونية اقليمية او اتحاداً تعاونياً عاماً .

١ - « الجمعية المتحدة » : هي جمعية تعاونية مؤلفة من جمعيات تعاونية تقوم بمعمل رئيسي واحد . تشكل هذه الجمعيات المتحدة على اساس اقليمي . ويجوز ايضاً اتخاذ الجمعيات المتحدة الاقليمية تحت لواء جمعية متحدة عامة تشمل جميع المناطق اللبنانية . تشكل الجمعية المتحدة من جمعيتين تعاونيتين او اكثر لفرض من هذا التشكيل هو توفير الخدمات وتسهيل الاعمال واجراء العمليات بالجملة .

٢ - « الاتحاد التعاوني الاقليمي » : هو اتحاد يتكون من جمعيات تعاونية وجمعيات تعاونية متحدة في منطقة محدودة ويكون الفرض من هذا الاتحاد نشر الحركة في المنطقة واجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المنتمية الى الاتحاد والمختلفة الاغراض والاهداف مثل التعاون على تنظيم ادارة ومحاسبة الجمعيات وتسهيل وسائل النقل واجراء الاعمال التي تمرد عادة على الاعضاء وعلى الحركة التعاونية بالنفمة .

٣ - « الاتحاد التعاوني العام » : هو اتحاد يشمل الحركة التعاونية بكاملها والفرض منه الدفاع عن مصالح التعاون ونشر الدعاية للحركة التعاونية وتنظيم اعمال التعاون بالاشتراك مع ادارة التعاون في الدولة .

هذه الجمعيات المتحدة على أساس اقليمي ويجوز للجمعيات التعاونية منفردة أو للجمعيات الإقليمية المتحدة فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية أن تتحد تحت لواء جمعية متحدة عامة تشمل جميع المناطق اللبنانية .

تشكل الجمعية المتحدة من جمعيتين تعاونيتين على الأقل وتكون أغراضها العمل لمصلحة أعضائها على توفير الخدمات وتسهيل الأعمال واجراء العمليات بالجملة وكل ما من شأنه أن يؤول إلى تحقيق الأغراض التي نصت عليها أنظمة أعضائها .

١ - الاتحاد التعاوني الإقليمي : هو اتحاد يتكون من جمعيات تعاونية أو جمعيات متحدة في منطقة محدودة ويكون الفرض من هذا الاتحاد نشر الحركة في المنطقة واجراء العمليات التي قد تجمع بين مصالح الجمعيات المتتمة إلى الاتحاد والمختلفة الأغراض والأهداف مثل التعاون على تنظيم إدارة ومحاسبة الجمعيات وتسهيل وسائل النقل واجراء الأعمال التي تعود عادة على الأعضاء وعلى الحركة التعاونية بالمنفعة ، وكل ما من شأنه أن يؤول إلى تحقيق الأغراض التي نصت عليها أنظمة أعضائه .

٣ - الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية : هو اتحاد يشمل الحركة التعاونية بكاملها وتلزم بالانتساب اليه كافة التعاونيات والجمعيات المتحدة والاتحادات الإقليمية والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

يكون لهذا الاتحاد طابع تمثيلي وطابع اقتصادي وتحدد أهدافه وأغراضه وكيفية عمله وإدارته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يعتبر هذا الاتحاد بمثابة جمعية تعاونية وله الشذوذ عن أحكام هذا القانون وفقاً للمادة ٦٣ .

٤ - الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني : هو اتحاد تعاوني تحددت أغراضه وغاياته وكيفية عمله بموجب قانون انشائه ونظامه الأساسي .

المادة الثالثة والستون : تشكل الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الإقليمية بموجب نظام داخلي ينظم طبقاً لأحكام هذا القانون إلا أنه يجوز الشذوذ عن هذا القانون في ما يختص بالعضوية وقيمة الأسهم وعددها ومبدأ المساواة في التصويت . ويحق أيضاً للنظام الداخلي أن يفرض رسم اشتراك سنوي على الجمعيات الأعضاء يتناسب مع عدد أعضائها أو مجموع معاملاتها .

تعتبر الجمعية المتحدة والاتحاد التعاوني الإقليمي جمعية تعاونية فردية لها كل الصفات والميزات والواجبات التي يفرضها هذا القانون على جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والستون : الفيت بموجب المادة الثانية من المرسوم اشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٦/٢١

المادة الخامسة والستون : ^(١) التي نص هذه المادة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٣ تاريخ ٩٦٨/٥/٤ القاضي بإنشاء إتحاد وطني للتسليف التعاوني والمنشور نصه مع تعديلاته في هذه المجموعة تحت عنوان الإتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة السادسة والستون : كما تعدلت بالمادة ٢٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٩٧٢/٦/٢٩ ^(٢) .

تشترك إدارة التعاون مع الإتحاد التعاوني العام ومع الجمعيات المتحدة ومع الإتحادات التعاونية الإقليمية في تدريب الأفراد الذين يتولون إدارتها ومسك دفاترها وفي الإشراف على حساباتها وفحصها .

المادة السابعة والستون : تهدف إدارة التعاون في سياستها التطبيقية إلى تشجيع التعاونيات والإتحادات على الإعتماد على النفس وتسمى تدريجياً إلى تحويل إدارة الحركة التعاونية من إدارة حكومية إلى إدارة شعبية تشرف بنفسها على نفسها برعاية الدولة .

الباب العاشر

احكام ختامية

المادة الثامنة والستون : كما تعدلت بالمادة الأولى من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١١٦١٨ تاريخ ٦٩/١/٤ ^(٣) .

تتبع إدارة التعاون المنصوص عنها في مواد هذا القانون وزارة الزراعة ويناط بها معالجة جميع القضايا المتعلقة بتسجيل ومساعدة ومراقبة وحل وتصفية الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها .

المادة التاسعة والستون : تسري أحكام هذا القانون على جميع التعاونيات القائمة قبل العمل به ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل أنظمتها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) النص القديم : المادة الخامسة والستون - بشكل بموجب قانون خاص مصرف للتسليف التعاوني يكون له صفة جمعية تعاونية متحدة ذات أحكام خاصة .

(٢) النص القديم : المادة السادسة والستون - تشترك إدارة التعاون مع الإتحاد التعاوني العام بمد تأسيه في تدريب الافراد الذين يتولون إدارة الجمعيات ومسك دفاترها وفي الإشراف على حسابات الجمعيات وفحصها .

(٣) النص القديم : المادة الثامنة والستون - تتبع إدارة التعاون المنصوص عليها في مواد هذا القانون الوزارة التي يكون نشاط التعاونية المعنية داخلها في نطاق اختصاصها ويناط بهذه الإدارة معالجة جميع القضايا المتعلقة بتسجيل ومراقبة وحل ومساعدة الجمعيات التعاونية :

المادة السبعون : تعود صلاحيات الفصل في جميع الخلافات التي تنجم عن تطبيق احكام هذا القانون الى المحاكم الصالحة للنظر فيها بصفة الدعوى المستعجلة .

المادة الحادية والسبعون : يحق للجمعيات التعاونية الزراعية ان تمثل في جمعيات او هيئات او نقابات زراعية يجمعها مع التعاونية هدف اوسع اعلى ، وذلك بغية ايجاد تفاهم بين المزارعين تساعد على حل مشاكلهم .

المادة الثانية والسبعون : النيت بموجب المادة ٢٥ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ ٢٩ / ٦ / ٧٢ : (١)

المادة الثالثة والسبعون : تلتفى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٩ تشرين الثاني ١٩٤١ وجميع الاحكام القانونية المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونة باستثناء تعاونية الموظفين .

المادة الرابعة والسبعون : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الدوق في ١٨ آب ١٩٦٤

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين المويني

وزير المالية بالوكالة

الامضاء : حسين المويني

وزير الزراعة

الامضاء : فؤاد نحار

(١) النص الملقى : المادة الثانية والسبعون - تطبق في الجمعيات التعاونية القواعد المنصوص عنها في قانون التجارة (الباب الثالث من الكتاب الثاني) في كل ما لم تنص عليه احكام هذا القانون .

مرسوم رقم ٢٩٨٩
الغاء المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٠١
تاريخ ١١-١٢-١٩٦٥ المتعلق بالجمعيات التعاونية
واستبداله باحكام جديدة

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ المعدل بمشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١١٦١٨ تاريخ ٤/١/١٩٦٩ ،
ولا سيما المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ منه .

بناء على اقتراح وزير الزراعة

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم ١١ تاريخ ١١/٢/١٩٧٢ .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٢ .

يرسم ما يأتي :

الباب الاول

طلبات انشاء التعاونيات واتحاداتها
ومراحل واجراءات التأسيس والتسجيل

الفصل الاول

طلبات انشاء الجمعيات التعاونية واتحاداتها

المادة الاولى : يقدم طلب انشاء الجمعيات التعاونية على اختلاف اغراضها واهدافها وكذلك طلبات انشاء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة الى ادارة التعاون المنصوص عليها في قانون تنظيم الجمعيات التعاونية .

المادة ٢ : يجب ان يكون طلب انشاء الجمعية التعاونية مستجيباً للشروط التالية :

أ - متضمناً اسماء وتواقيع مقدميه واسم الشخص المفوض من قبلهم بتلقي جميع ملاحظات واجوبة الادارة بصدد الطلب .

ب - متضمناً اسم التعاونية المنوي تأسيسها ، غايتها ، منطقة اعمالها ، مركزها الرئيسي والتاريخ المقترح لعقد الجمعية التأسيسية على ان لا يكون قبل شهرين من تاريخ تقديم الطلب الا بموافقة ادارة التعاون .

ج - موضحاً اسم وشهرة وسن ومحل اقامة الاشخاص المؤسسين موقعي الطلب ونوع النشاطات التي يمارسونها ومكانها .

د - محددأ عدد وقيمة الاسهم الاولى الواجب تحريرها بكاملها .

هـ - متضمناً البيانات والمعلومات اللازمة .

المادة ٣ : يجب ان يكون طلب تأسيس الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المتحدة مستوفياً للشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية ومتضمناً البيانات والمعلومات اللازمة .

الفصل الثاني

اجراءات مراحل التأسيس

المادة ٤ : على ادارة التعاون فور تلقيها طلب التأسيس ان تعتمد الى اجراء ما يلي :

١ - التأكد من توفر المقومات الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لنجاح التعاونية المطلوب تأسيسها .

٢ - اعداد الاطار النموذجي لمشروع النظام الاساسي للتعاونية ومناقشة احكامه مع موقعي الطلب .

المادة ٥ : في ضوء نتائج الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه وفي مهلة لا يجوز ان تمتدى الشهران من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لديها على ادارة التعاون اما الموافقة على تأسيس التعاونية وعلى الموعد المقترح لعقد الجمعية التأسيسية ، واما عدم الموافقة على التأسيس .

المادة ٦ : اذا وافقت ادارة التعاون على تأسيس التعاونية ، ينبغي على المؤسسين عندئذ ايداعها قبل موعد عقد اجتماع الجمعية التأسيسية ايصالا يثبت دفع قيمة الاسهم الاولى المشار اليها في الفقرة (د) من المادة الثانية اعلاه في احد المصارف المعترف بها او في صندوق الخزينة ، باسم احد الاشخاص المؤسسين على ان تحال هذه القيمة الى التعاونية بعد التأسيس .

المادة ٧ : اذا لم تجب ادارة التعاون على طلب التأسيس خلال مهلة شهرين من تاريخ تسجيله لديها ، اعتبر الطلب مقبولا حكما ، ويمكن للجمعية العمومية التأسيسية عقد اجتماعها في التاريخ المقترح من المؤسسين وعلى هؤلاء ان يودعوا في صندوق الخزينة او في مصرف معترف به قيمة الاسهم الاولى المشار اليها في الفقرة (د) من المادة الثانية اعلاه قبل موعد الاجتماع .

الفصل الثالث

الجمعية التأسيسية واجراءات التسجيل والنشر

المادة ٨ : تجتمع الجمعية التأسيسية بحضور ممثل عن ادارة التعاون في التاريخ المحدد في طلب التأسيس . يكون اجتماع الجمعية التأسيسية قانونيا بحضور ثلثي موقعي الطلب الذين حرروا كامل ثمن الاسهم الاولى وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا المرسوم . ويرأس الاجتماع اكبر الاعضاء سنا او من يختاره المؤسسون في بدء الاجتماع .

المادة ٩ : تقوم الجمعية التأسيسية بالاعمال التالية :

- ١ - التثبت من دفع ثمن الاسهم الاولى وفقا لاحكام الفقرة (د) من المادة الثانية .
- ٢ - اقرار مشروع النظام .
- ٣ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة .
- ٤ - اقرار نفقات التأسيس اذا وجدت .

المادة ١٠ : على مجلس الادارة المنتخب ان يودع ادارة التعاون خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي اتخذت فيه الجمعية التأسيسية مقرراتها ثلاث نسخ اصلية عن كل من المستندات التالية :

- ١ - النظام الذي اقرته الجمعية التأسيسية موقفا عليه من جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع .

٢ - لائحة باسماء الاعضاء المؤسسين موقعا عليها من كل منهم ومبين فيها عدد الاسهم الذي اكتسب به .

٣ - لائحة باسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية التأسيسية موقعا عليها من كل منهم .

٤ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية موقعا عليه من رئيس الجلسة ومن يمثل ادارة التعاون .

٥ - محضر جلسة مجلس الادارة المنتخب موقعا عليه من كل اعضاء المجلس .

٦ - محضر جلسة لجنة المراقبة موقعا عليه من كل الاعضاء .

يصدر مجلس الادارة المنتخب ويمثل ادارة التعاون الذي حضر الاجتماع على جميع المستندات الميينة اعلاه .

المادة ١١ : ١ اذا وافقت ادارة التعاون على المستندات المحالة اليها انفاذا لاحكام المادة ١٠ اعلاه عليها خلال مهلة شهر تاريخ استلامها انجاز الاعمال التالية :

أ - اعداد مشروع قرار بالتأسيس واستصداره وارساله للنشر في الجريدة الرسمية .

ب - تسجيل التعاونية برقم خاص في السجل المد خصيصا لهذه الغاية وفقا لاحكام المادة ٧١ من هذا المرسوم .

ج - ابلاغ مجلس الادارة خطيا رقم التسجيل ونسخة مصدقة عن قرار التأسيس وعن كل من المستندات المشار اليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

٢ - تعتبر التعاونية مؤسسة حكما وعلى ادارة التعاون اتمام الاعمال الميينة في الفقرة الاولى اعلاه اذا انقضت مهلة شهر دون ان تكون المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعلاه قد انجزت .

٣ - اذا ارتأت ادارة التعاون ادخال اية تعديلات على نظام التعاونية فعليها ابداء رغبتها هذه خطيا خلال مهلة شهر وابلاغها الى مجلس الادارة الذي يتوجب عليه دعوة الجمعية العمومية للبت بالامر .

اذا لم توافق الجمعية العمومية على التعديلات المقترحة من ادارة التعاون يمكن للتعاونية اتباع طرق المراجعة القانونية .

الباب الثاني

العضوية في التعاونيات والتعامل مع غير الأعضاء

الفصل الأول

شروط العضوية

المادة ١٢ : يجب أن تتوفر في كل شخص مؤسس أو طالب انتساب الى اية جمعية تعاونية الشروط التالية :

- ١ - أن يتعاطى ضمن النطاق الجغرافي المحدد للتعاونية عملاً له علاقة
 - ٢ - أن لا يتعاطى عملاً يتنافى ومصلحة التعاونية .
 - ٣ - أن لا يكون عضواً في تعاونيتين لهما غاية واحدة إلا إذا كان يتعاطى اعمالاً في مناطق هاتين التعاونيتين وبسائر الأحوال يمتنع عليه أن يكون عضواً في تعاونيتين غايتهما الأصلية التسليف .
 - ٤ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 - ٥ - كما تعدلت بالمرسوم رقم ٢٣٠ تاريخ ٢١/٦/٧٧: أن يقبل به مجلس الإدارة خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الانتساب لطالب الانتساب الذي رفض مجلس الإدارة طلبه أن يعترض عليه أمام الجمعية العمومية للتعاونية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبلغه قرار الرفض .
- يقدم الإعتراض بواسطة المديرية العامة للتعاونيات وعلى الجمعية العمومية البت به في أول جلسة تعقدها ويكون قرارها مبرماً و نافذا .
- المادة ١٣ : للأشخاص المعنويين أن يكونوا أعضاء في جمعية تعاونية إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه باستثناء الفقرة ٤ .

الفصل الثاني

فقدان صفة العضوية

المادة ١٤ : يفقد المنتسب إلى تعاونية ما صفته كمعضو في الحالات التالية :

أ - الوفاة .

ب - الاستقالة .

ج - الفصل .

المادة ١٥ : على كل عضو يرغب في الاستقالة من التعاونية ، أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس إدارتها الذي يتوجب عليه أن يعطيه ايضالاً باستلام الطلب وأن يبت به خلال مهلة شهر من تاريخ الإستلام ، علماً بأنه لا يجوز رفض الاستقالة .

على مجلس الإدارة أن يحدد في جوابه التاريخ الذي تصبح معه الاستقالة نافذة على أنه لا يجوز أن يزيد هذا التاريخ عن ستة أشهر محسوبة من تاريخ تسلمه طلب الإستقالة .
إذا لزم مجلس الإدارة الصمت أو لم يبت في الاستقالة خلال شهر اعتبرت الاستقالة نافذة في نهاية السنة أشهر التالية لتاريخ الإيصال باستلام الطلب .
يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته المنصوص عليها في النظام وعليه التقيد بها وتنفيذها إلى أن تصبح استقالته نافذة .

المادة ١٦ : يفصل العضو من التعاونية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .
- ٢ - إذا الحق بالتعاونية ضرراً معنوياً أكان أم مادياً يعود تقديره إلى مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا خالف أحكام نظام التعاونية أو أخل أو أهمل القيام بواجباته والتزاماته المنصوص عليها في النظام المذكور ، ورأى مجلس الإدارة ضرورة فصله .

يبلغ العضو المفصول نسخة عن قرار الفصل بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل ، وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمام الجمعية العمومية العادية التي يتوجب عليها البت بهذا الاعتراض في أول جلسة تعقدها .
يعتبر قرار الفصل نافذاً منذ تاريخ صدوره . والاعتراض عليه أمام الجمعية العمومية لا يوقف تنفيذه .

المادة ١٧ : يحدد نظام التعاونية الحد الذي لا يجوز أن يتدنى عنه الرأسمال السهمي لأي سبب كان .
لا تحل التعاونية ولا تخفض مدتها بسبب الوفاة أحد أعضائها أو استقالته أو فصله أو اعلان جبره ، بل تستمر قائمة مع باقي الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً .

الفصل الثالث

واجبات الأعضاء

المادة ١٨ : على العضو المنتسب إلى التعاونية ، أن ينفذ جميع التزاماته ويقوم بجميع الواجبات

المنصوص عليها في نظام التعاونية الاساسي او في انظمتها الداخلية ، وأن يتقيد بمقررات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

المادة ١٩ : يحدد نظام التعاونية واجبات الاعضاء والتزاماتهم والمقوبات التي يمكن فرضها عليهم اذا املوا او تمنعوا عن تنفيذها .

الباب الثالث

الشؤون المالية والسجلات في التعاونية

الفصل الاول

الاسهم

المادة ٢٠ : ١ - ان الاسهم اسمية فردية لا تتجزأ بالنسبة الى التعاونية التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم .

٢ - يمكن تحويل الاسهم بين الاعضاء فقط وبشرط موافقة مجلس الادارة الخطية المسبقة على ذلك. وكل تحويل سواء بالهتان ام ببديل لا يقترن بهذه الموافقة يعتبر باطلا ولا مفعول له اطلاقا .

المادة ٢١ : على كل عضو منتسب الى التعاونية ان يمتلك سهما واحدا على الاقل محررا بكامله يدعى « سهم الانتساب » وعليه بالاضافة الى ذلك ان يمتلك عددا من الاسهم وفقا لقاعدة اقتصادية يحددها نظام التعاونية وتراعى فيها نشاطات الاعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها لكل منهم .
تحرر هذه الاسهم في المهل والطرق التي يحددها نظام التعاونية .

المادة ٢٢ : الرأسمال الاساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين عند تأسيس التعاونية ، والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها في التعاونية .

المادة ٢٣ : يحدد نظام التعاونية مقدار الزيادة في الرأسمال الاساسي التي يمكن لمجلس الادارة اقرارها مرة او عدة مرات عن طريق قبول اعضاء جدد او فرض امتلاك اسهم جديدة على الاعضاء .
واذا ما بلغت الزيادة المقدار المحدد في النظام فان اية زيادة جديدة تستلزم قراراً من الجمعية العمومية.

الفصل الثاني

السنة المالية والحسابات الختامية

المادة ٢٤ : يحدد نظام التعاونية بداية ونهاية السنة المالية على ضوء نشاطات التعاونية وحاجاتها .

المادة ٢٥ : على مجلس الادارة ان يعد حسابات التعاونية للعام المتصرم ويمرضها على الجمعية العمومية موقعا عليها منه ومن مراجع الحسابات ، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على ان يجرى تمديد هذه المهلة شهراً واحداً في الحالات الاضطرارية بعد موافقة ادارة التعاون .

المادة ٢٦ : يجب ان تنظم وتعد الحسابات المشار اليها في المادة السابقة ، وفقاً لتعليمات ادارة التعاون وأن ترفق بسائر الاحوال بيزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقعا عليها من قبل مراجع الحسابات .

ويجب ان تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الادارة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو راغب الاطلاع عليها .

الفصل الثالث

السجلات في التعاونية

المادة ٢٧ : على كل تعاونية ان تمسك سجلات ومستندات محاسبة وكذلك سجلات ادارية (سجلات محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الادارة ولجنة المراقبة) واحصائية ، تحدد انواعها وتنظم محتوياتها بقرار يصدر عن ادارة التعاون .

المادة ٢٨ : تختم السجلات المشار اليها في المادة السابقة بخاتم مصلحة التعاون ويؤشر عليها من قبلها قبل استعمالها .

الباب الرابع الهيئات والسلطات في التعاونية

الفصل الأول مجلس الإدارة

- المادة ٢٩ : تأليفه - انتخابه - الاعضاء الملازمون - مدة ولايته وشروط عضويته .
- ١ - تدار كل جميع تعاونية من قبل مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الإقتراع السري .
- ٢ - تنتخب الجمعية العمومية بالوقت ذاته الذي تنتخب فيه أعضاء مجلس الإدارة ، ثلاثة أعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لمعرفة من سيدعى أولاً لماء المركز الشاغر .
- ٣ - كما تعدلت بالمادة الثانية من المرسوم رقم ٢٣٠ تاريخ ٧٧/٦/٢١ : ان مدة ولاية مجلس الإدارة هي ستان أو ثلاثة سنوات وفقاً لما يحدده نظام التعاونية .
- يجوز أن ينص نظام التعاونيات على انتهاء ولاية قسم من أعضائه سنوياً .
- ٤ - تكون العضوية قابلة للتجديد .
- المادة ٣٠ : على أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية أن يعمدوا فور انتخابهم وفي الجلسة ذاتها إلى انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين سر من بينهم وتكون مدة ولاية هؤلاء معادلة لمدة ولاية مجلس الإدارة ذاته .
- إذا استقال الرئيس أو نائبه أو أمين السر من وظائفهم هذه تقبل استقالتهم ويظلون أعضاء في مجلس الإدارة الذي عليه المبادرة خلال عشرة أيام على الأكثر إلى انتخاب بديل عنهم من بين أعضائه .
- المادة ٣١ : ١ - إذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الإدارة مركز ما بالوفاة أم بالاستقالة أم بالفصل أو لأي سبب آخر ، على مجلس الإدارة خلال اسبوعين على الأكثر :
- أ - اعلام إدارة التعاون بذلك .
- ب - دعوة أحد الأعضاء الملازمين وحسب الترتيب لاملأ المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية المجلس
- ج - إذا كان العضو الذي شغر مركزه هو الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين السر فعل المجلس املأ العضوية الشاغرة أولاً بأحد الملازمين ومن ثم انتخاب أحد الأعضاء للمركز الشاغر .

٢ - إذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة أو على عدة دفعات لاملأ المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة فعلى هذا الأخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بديل عنهم .

أما إذا كان عدد الملازمين غير كاف لاملأ الشواغر في عضوية مجلس الإدارة فتملأ هذه المراكز أولاً بالملازمين ومن ثم تدعى الجمعية العمومية وخلال شهر إلى انتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الباقية وكذلك لانتخاب ملازمين جدد للمدة الباقية من ولاية المجلس .

المادة ٣٢ : إذا انتهت مدة ولاية مجلس الإدارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فإن مجلس الإدارة المنتهية مدته يستمر في أداء مهماته وممارسة صلاحياته كالمعتاد إلى أن ينتخب مجلس جديد ، شرط الحصول على موافقة إدارة التعاون على هذا الاستمرار .

المادة ٣٣ : يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

١ - أن يكون عضواً في التعاونية .
٢ - أن يتصف بصفات مهنية وأدبية تؤهله للاسهام في إدارة التعاونية ويعود تقدير كل ذلك للجمعية العمومية .

٣ - أن لا يكون عضواً في لجنة المراقبة

٤ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

إذا انتخب أشخاص معنويون متسبون إلى التعاونية لعضوية مجلس الإدارة فإنهم يمثلون فيه بمنسوب ينتدب خصيصاً لهذه الغاية ولا يشترط أن يكون هذا المندوب عضواً في التعاونية .

فقدان العضوية في مجلس الإدارة وفصل أعضائه

المادة ٣٤ : يفقد عضو مجلس الإدارة صفته هذه في الحالات التالية :

- ١ - إذا فقد صفته كعضو في التعاونية .
- ٢ - إذا استقال من عضوية المجلس علماً بأنه لا يجوز رفض الاستقالة .
- ٣ - إذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد على أن تراعى أحكام المادة ٣٢ من هذا المرسوم .
- ٤ - إذا فصل من عضوية المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا المرسوم .

المادة ٣٥ : يفصل عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- ١ - إذا ارتكب اهمالاً مقصوداً أو مخالفات جسيمة ألحقت بالتعاونية ضرراً جسيماً سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً .
- ٢ - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس بدون عذر شرعي .

٣ - اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .

يتم الفصل بقرار ، تصدره الجمعية العمومية التي تجتمع في هذه الحالة بناء لطلب من مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، او ادارة التعاون خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ طلب الفصل ، وتوجه الدعوة اليها وفقاً لاحكام المادة ٥٤ من هذا المرسوم .

يبلغ طلب الفصل الى العضو المطلوب فصله اما بتعليقه في مركز التعاونية ، واما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول ، وتكف يده عن ممارسة اية صلاحيات ابتداء من تاريخ طلب الفصل والى ان تبت الجمعية العمومية به . ولا يكون مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها مجلس الادارة طيلة المدة المذكورة ، بل تبقى مسؤوليته قائمة كعضو في التعاونية فقط .

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وواجباتهم

المادة ٣٦ : ١ - يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين شخصياً ، وبالتكافل والتضامن ، حسب الحالات ، تجاه التعاونية او تجاه الغير عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في ادارة التعاونية وعن عدم تقديم بنظام التعاونية والقوانين والانظمة المرعية الاجراء . ويكون العضو مسؤولاً شخصياً وافرادياً اذا تجاوز الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او الجمعية العمومية .

٢ - يحدد نظام التعاونية عدد الاسهم التي يجب ان يمتلكها كل عضو في مجلس الادارة . وتكون هذه الاسهم بمثابة ضمان لاعماله ولا يجوز له التفرغ عنها او تحويلها طيلة مدة ولايته .

اجتماعات مجلس الادارة ومحاضر مقراراته

المادة ٣٧ : ١ - يجتمع مجلس الادارة كل شهرين مرة على الاقل في مركز التعاونية او في اي مكان آخر ضمن نطاق عملها ، بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس او امين السر بالاتفاق مع الرئيس .

٢ - يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الادارة للانققاد بطلب من :

- ادارة التعاون .

- نصف عدد اعضائه .

- لجنة المراقبة .

- خمس اعضاء الجمعية العمومية .

توجه الدعوة في هذه الحالة من رئيس المجلس وعليه البت بالطلب خلال يومين على الاكثر وتحديد موعد للاجتماع ، فان اهل او رفض رفع الطلب الى ادارة التعاون للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الاجتماع .

٣ - ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بمجدول الاعمال وبحق لرئيس مجلس الادارة او ادارة التعاون تقصير هذه المهلة الى اي حد في الحالات المستعجلة وتقرير ابلاغ الاعضاء هاتفيا او برقيا او بآية وسيلة اخرى .

٤ - يرأس الجلسات رئيس مجلس الادارة وفي حال غيابه نائبه ، وفي حال غيابها احد الاعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

٥ - يتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الاعضاء وتتخذ المقررات بالاكثورية النسبية للاصوات وعند تعادها يكون صوت الرئيس مرجعا .

٦ - لا يحق لاحد اعضاء المجلس ان يصوت بالوكالة عن غيره او ان ينيب عنه شخصا آخر لهذه الغاية .

٧ - يدون امين السر وفي حال غيابه من يكلفه الرئيس ، محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية .

يوقع على كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع المائد اليه المحضر المذكور .

صلاحيات مجلس الادارة

المادة ٣٨ : يدير مجلس الادارة اعمال التعاونية ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحها ، وله اوسع الصلاحيات من اجل ذلك . وكل عمل يقوم به يلزم التعاونية تجاه الغير شرط ان يكون ملحوظا في النصوص النافذة وان لا تكون الجمعية العمومية قد احتفظت به لنفسها .

المادة ٣٩ : يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات التي تحوله اياها القوانين والانظمة ، وعلى الاخص :

١ - يمثل التعاونية امام الدولة والقضاء واللجان والادارات والمؤسسات العامة والخاصة ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل .

٢ - يسحب ويستلم جميع التعارير والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونية ويعطي ايصالات بها .

٣ - يعين المصارف او مؤسسات الودائع والتسليف التي يجب ان تودع فيها اموال التعاونية ويقبض المبالغ العائدة للتعاونية ويدفع ما عليها ويدير حساباتها في المصارف وفي مؤسسات الودائع والتسليف ويحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه ويقبل توقيص وتظهير السندات والشيكات والتعهدات ويسدد المتوجب منها .

٤ - يقبل المنح والهبات والتبرعات .

٥ - يتخذ له محل اقامة ويفوض رئيسه بتمثيل التعاونية امام مختلف الادارات العامة والمؤسسات الخاصة وأمام مختلف المحاكم المدنية والادارية واللجان مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة .

٦ - يقرض ويستقرض وفقا للاصول ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات الخ ...

٧ - يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير التعاونية الاحتفاظ بها على مسؤوليته الشخصية لتأمين حاجات التعاونية الجارية .

٨ - يوافق ويصدق على انتقال الاسهم بين الاعضاء

٩ - يستثمر ويدير ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة الا انه لا يملك حق بيع الممتلكات غير المنقولة او اجراء مقايضة او انشاء حقوق عينية عليها الا بعد حصوله على موافقة الجمعية العمومية المسبقة على ذلك اما الاموال المنقولة فله حق بيعها وشراؤها والتصرف بها .

١٠ - يعين بموافقة رئيسه مديراً للتعاونية ويحدد راتبه الذي لا يجوز ان يتضمن نسبة مئوية من رقم المبيعات .

١١ - يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونية بناء لاقتراح الرئيس .

١٢ - يجوز لرئيسه التقاضي باسم التعاونية مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة وتعين اعضاء او غير اعضاء فيها لتأمين الدفاع عنها وله ان يتنازل عن الدعاوى التي اقامتها او ان يقبل التنازل عن الدعاوى القائمة عليها .

اما ملاحقة اعضاء مجلس الادارة فنوطة بلجنة المراقبة .

١٣ - يقبل او يرفض انتساب اعضاء جدد الى التعاونية .

١٤ - يطلب الى الجمعية العمومية فصل احد اعضائه .

١٥ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الحاجة .

واجبات مجلس الادارة

المادة ٤٠ : على مجلس الادارة :

١ - ان يتقيد بالقوانين والانظمة النافذة وبانظمة التعاونية ومقررات الجمعية العمومية .

٢ - ان يتقيد بتعليمات ادارة التعاون ولا سيما لجهة مك وتظيم المستندات والسجلات الادارية والحاسبية .

٣ - ان يسهل اعمال موظفي ادارة التعاون ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - ان يسعى الى حل الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين التعاونية واعضاؤها او بين الاعضاء انفسهم بالطرق الحسنة او بالمصالحة والتحكيم .

٥ - ان يردع ادارة التعاون نسخا عن جميع محاضره ومقرراته خلال الاسبوعين التاليين لاتخاذها

تفويض صلاحيات مجلس الإدارة

- المادة ٤١ : ١ - لمجلس الإدارة ان يفوض بعض او كامل صلاحياته لعضو او لبعض اعضائه .
- ٢ - وله ان يعطي بعض اعضاء التعاونية من غير اعضاء مجلس الإدارة او لاشخاص ثالثين ، تفويضاً خاصاً لاغراض واعمال معينة ولمدة محدودة مسبقاً ، على ان يستثنى من ذلك توقيع الشيكات والسندات والمقود والصفقات .
- ٣ - اذا تعذر التوقيع على الرئيس او على المدير او على العضو المكلف بان يوقع مع الرئيس على الشيكات والسندات والمقود والصفقات ، يفوض مجلس الإدارة عضواً او اكثر من اعضائه لتوقيعها .

رئاسة مجلس الإدارة

- المادة ٤٢ : ١ - يفوض رئيس مجلس الإدارة بتمثيل التعاونية امام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة ويقيم الدعاوى باسمها بعد اخذ موافقة مجلس الإدارة المسبقة وتقام الدعاوى على التعاونية باسمه .
- ٢ - يرأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيها ، واذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه نائب الرئيس او غيره من اعضاء مجلس الإدارة او الجمعية العمومية حسب الحالات .
- ٣ - ينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ويؤمن حسن سير الاعمال في التعاونية .
- المادة ٤٣ : يوقع رئيس مجلس الإدارة بالتضامن مع مدير التعاونية او احد اعضاء المجلس المكلف خصيصاً لهذه الغاية من قبل المجلس بالتوقيع عند غياب المدير ، جميع الشيكات والسندات والمقود والصفقات التي تلزم التعاونية .
- المادة ٤٤ : لرئيس مجلس الإدارة تفويض كل او بعض صلاحياته لمدة ولأعمال معينة لنائب الرئيس او احد اعضاء المجلس شرط ان لا يكون هذا العضو مكلفاً بالتوقيع معه بالتضامن على الشيكات والسندات والمقود والصفقات .
- له ايضا وبنية تأمين حسن سير العمل ان يفوض مدير التعاونية ببعض صلاحياته المطلقة باعمال ادارية جارية .

مجانبة عضوية مجلس الإدارة

- المادة ٤٥ : ان عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وامانة سر مجلس الإدارة هي مجانية ، الا انه يحق لمجلس الإدارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة التعاونية .

مدير التعاونية

المادة ٤٦ : يشترط في مدير التعاونية :

- ١ - ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل .
- ٢ - ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالافلاس او يحرم من الجرائم المعددة في الفقرة « هـ » من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .
- ٣ - ان لا يقوم هو او زوجته او اولاده باعمال تتعارض ومصلحة التعاونية .
- ٤ - ان لا يكون رئيساً لمجلس الادارة او عضواً في لجنة المراقبة غير انه يجوز ان يكون من اعضاء مجلس الادارة .
- ٥ - ان لا يكون موظفاً في الدولة او البلديات او في مؤسسة رسمية او مصلحة مستقلة .
- ٦ - ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٧ - ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة .

المادة ٤٧ : صلاحيات المدير .

- ١ - يساعد رئيس مجلس الادارة في ادارة التعاونية .
- ٢ - يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة او من الرئيس نفسه .
- ٣ - يدير وينظم اعمال موظفي التعاونية .
- ٤ - يحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية ولا يكون له حق التصويت حتى ولو كان عضواً في مجلس الادارة او في التعاونية .
- ٥ - يوقع بالتضامن مع الرئيس على الشيكات والسندات والمقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

المادة ٤٨ : يكون مدير التعاونية مسؤولاً شخصياً ووفقاً لاحكام القانون العام تجاه التعاونية واعضاؤها وتجاه الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما عندما يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له .

الفصل الثاني

لجنة المراقبة

المادة ٤٩ : تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة ولايتهم ماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد . وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية وبجانياتها احكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ من هذا المرسوم .

وأما استقالتهم فتقدم إلى إدارة التعاون التي عليها إبلاغ مجلس الإدارة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم .

المادة ٥٠ : ينتخب أعضاء لجنة المراقبة فور انتخابهم من الجمعية العمومية وفي اليوم ذاته رئيساً من بينها لإدارة أعمال اللجنة . وتتخذ مقرراتها بأكثرية أصوات أعضائها المطلقة وتسجل هذه المقررات ومحاضر الاجتماعات في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ويوقع عليها من الأعضاء .

المادة ٥١ : على لجنة المراقبة أن تجتمع مرة على الأقل كل ستة أشهر وأن تقوم بالأعمال التالية :

- ١ - الإطلاع على مقررات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتعليمات إدارة التعاون .
- ٢ - الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها .
- ٣ - الإطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصدد ما .
- ٤ - طلب فصل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة عند الاقتضاء .
- ٥ - دعوة مجلس الإدارة للانقضاء بصورة استثنائية .
- ٦ - التصديق مسبقاً على العقود التي تتم بين التعاونية وأحد أعضاء مجلس الإدارة ، وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلاً حكماً .
- ٧ - إقامة الدعاوى على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمقررات الجمعية العمومية .

المادة ٥٢ : ١ - على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن نتيجة أعمالها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة وأن توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وأن ترسل نسخة عنه لمجلس الإدارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل :

٢ - يجب أن يتلى التقرير في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لتصديق الحسابات وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

٣ - إذا أهملت أو امتنعت لجنة المراقبة عن إعداد تقريرها وإبداءه مجلس الإدارة وجب على هذا الأخير إعلام الجمعية العمومية بذلك في الاجتماع لتقرير ما تراه مناسباً أن لجهة صرف النظر عنه أو لجهة تكليف شخص آخر إعداداً وعرضه عليها في اجتماع لاحق .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة ٥٣ : تكوين الجمعية العمومية ونوع اجتماعاتها ودعوتها للاجتماع :

تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين حرروا كامل قيمة سهم واحد على الأقل مما

يملكون من أسهم وهي السلطة العليا في التعاونية وقراراتها ملزمة وتسري على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين والمتخلفين . وتكون اجتماعاتها أما عادية وأما غير عادية .

المادة ٥٤ : ١ - تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الإدارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من ادارة التعاون أو من لجنة المراقبة أو عشر عدد أعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة .

٢ - إذا رفض مجلس الإدارة طلب الدعوة أو أهمل البت به خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه ، فلا إدارة التعاون بناء لمراجعة الجهة طالبة الدعوة أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد وتحدد جدول أعمالها . اما إذا كانت ادارة التعاون هي التي طلبت عقد الاجتماع فلها أن تقرر تلقائياً في حالة رفض طلبها أو إهمال البت به خلال المدة المذكورة ، دعوة الجمعية مباشرة وتحديد موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .

٣ - يجب أن تكون الدعوة خطية ومرفقة بجدول الأعمال وأن يبين فيها مكان الاجتماع وتاريخ وساعه انعقاده .

المادة ٥٥ : كما تعدلت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٣٠ تاريخ ٢١/٦/٧٧ : ١ - فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة إلى الأعضاء بمهلة شهر على الأقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او برقياً أو بالنشر مرة واحدة في صحيفتين محليتين كما تعلق في المهلة ذاتها في مركز التعاونية . أما في الحالات الطارئة التي يعود تقديرها لمجلس الإدارة أو المديرية العامة للتعاونيات ، فيمكن تقصير هذه المهلة إلى الحد المناسب على أن لا تقل عن خمسة أيام .

٣ - فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فانه يجب توجيه الدعوة بمهلة شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع وذلك بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول أو بتوقيع يؤخذ من الأعضاء على ورقة الدعوة أو بالنشر مرتين في صحيفتين محليتين . ولا يجوز تقصير المهلة عن الشهر اطلاقاً .

المادة ٥٦ : جدول اعمال الجمعية العمومية

١ - يحدد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية . أما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب إدارة التعاون أو لجنة المراقبة أو عشر عدد الأعضاء فإن مضمون الجدول المشار اليه يحدد بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

وفي الحالات التي تدعى فيها الجمعية العمومية من قبل إدارة التعاون انفاذاً للفقرة ٢ من المادة ٥٤ من هذا المرسوم فإن جدول الأعمال تحدده الإدارة المذكورة بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

٢ - وفي مطلق الأحوال ان أي اختلاف على تحديد مضمون جدول الأعمال يجب أن يرفع إلى إدارة التعاون للبت به بقرار مبرم ونافذ .

٣ - لا يجوز أن تتناول مناقشات الجمعية العمومية قضايا غير واردة في جدول أعمالها .

المادة ٥٧ : قلم الجمعية العمومية وإدارتها

- ١ - يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يصار إلى اختياره من قبل هذه الأخيرة في بدء الاجتماع
- ٢ - تعين الجمعية العمومية عضوين من أعضائها لمراقبة عمليات الإقتراع .
- ٣ - يعين رئيس الجمعية والعضوين المراقبين كاتباً يمكن أن يكون من غير الأعضاء لتولي أعمال أمانة السر . ويتألف قلم الجمعية من هؤلاء الأشخاص الأربعة .

المادة ٥٨ : حق التصويت في الجمعية العمومية

- ١ - كل عضو في التعاونية حرر كامل قيمة سهم واحد له الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد أياً كان عدد الأسهم التي يملكها .
- ٢ - على الأعضاء الحضور شخصياً ولا يجوز لهم استنابة أو توكيل غيرهم للحضور والتصويت ، باستثناء النساء والأشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة رسمية أو هادية موقعة أمام المدير أو رئيس مجلس إدارة التعاونية ومصادق عليها من قبله . وتضم إلى محضر الاجتماع .
- ٣ - يمكن اتخاذ عقوبات قد تبلغ حد الفصل من التعاونية بحق كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بغير عذر شرعي .
- ٤ - يحق لمجلس الإدارة دعوة أشخاص غير متسبين إلى التعاونية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الإشراف في المناقشات والتصويت .
- ٥ - يجب أن يوقع الأعضاء الذين حضروا الحلة على سجل حضور خاص يحفظ في مركز التعاونية .

المادة ٥٩ : وقائع جلسات الجمعية العمومية

- ١ - يدون قلم الجمعية العمومية محاضر اجتماعاتها في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ليتمكن من الاطلاع عليه كل عضو راغب بذلك .
- ٢ - توقع محاضر الاجتماعات من قلم الجمعية فقط .
- ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يودع إدارة التعاون خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عقد كل اجتماع للجمعية العمومية ، نسختين عن محاضر الاجتماعات موقعة منه .

المادة ٦٠ : اجتماعات الجمعية العمومية وصلاحياتها

- ١ - تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة في السنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويمكن دعوتها في كل وقت للانعقاد والبت بأي موضوع يدخل ضمن صلاحياتها .

٢ - يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والأمور والمسائل المتعلقة بالتعاون باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية . وعليها على الأخص البت بالأمور التالية :

أ - فحص وتصحيح وتصديق الحسابات والميزانية وإعطاء أعضاء مجلس الإدارة براءة ذمة عن أعمالهم وذلك بعد الاستماع إلى تلاوة تقارير مجلس الإدارة ولجنة المراقبة ومراقبي الحسابات وإدارة التعاون عند الاقتضاء .

ب - تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب إعطاؤها للأعضاء عن أسهمهم .

ج - تحديد قيمة العائدات وكيفية توزيعها على الأعضاء .

د - تحديد النسبة التي تخصص من أصل قيمة الفائض الصافي لأعمال عمرانية واجتماعية وثقافية .

هـ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الملائمين وأعضاء لجنة المراقبة وكذلك البت بفصلهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم .

و - بحث وإقرار أو تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الإدارة .

ز - تدوين النقص في الرأسمال السهمي .

ح - تقرير وتدوين الزيادة في الرأسمال السهمي .

ط - تقرير كيفية استعمال الاحتياطي الإجمالي والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة وقبول الوصايا .

ي - تحديد شروط شراء ومقايضة وبيع أموال التعاونية غير المنقولة وإنشاء حقوق عينية عليها .

ك - البت بالاستثناءات والاعتراضات المقدمة لها طمناً بأي قرار صادر عن مجلس الإدارة .

ل - الفصل في جميع القضايا الأخرى الواردة في جدول أعمالها والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية .

المادة ٦١ : النصاب والأكثريّة في الجمعية العمومية العادية

١ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول بحضور نصف عدد الأعضاء المتسجلين إلى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة ، وإذا تعذر ذلك أرجىء الاجتماع لموعد اقضاء خمسة عشر يوماً .

٢ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني بمن حضر أو تمثل من الأعضاء .

٣ - تتخذ المقررات بالأكثريّة النسبية للأصوات .

وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً .

٤ - يجري التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الأيدي ، أما فيما خص

انتخاب أو فصل أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراقبة فإن التصويت يجري بطريقة الاقتراع السري .

٥ - فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الاكبر من الاصوات ، اي الاكثوية النسبية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزاً المرشح الاكبر سناً .

المادة ٦٢ : صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالامور التالية :

- ١ - ادخال تعديلات على نظام التعاونية .
- ٢ - انتساب التعاونية الى اتحادات تعاونية .
- ٣ - زيادة مسؤولية الاعضاء او تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة الى مسؤولية غير محدودة .
- ٤ - حل التعاونية للاسباب الواردة في القانون .
- ٥ - تمديد مدة التعاونية .

يجب على الدوام ان ترفق الدعوة للاجتماع اذا كان يتعلق ببحث ادخال تعديلات على نظام التعاونية ، بشروع هذه التعديلات ، اما اذا كان الاجتماع للبحث بباقي الامور فيجب ان ترفق الدعوة بالاسباب المرجوة وبشكل اوضح لازم .

المادة ٦٣ : النصاب والاكثوية في الجمعية العمومية غير العادية

باستثناء الحالات التي نص عليها صراحة قانون الجمعيات التعاونية :

- ١ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور ثلاثة ارباع الاعضاء المسجل انتسابهم الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .
- ٢ - اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يمقد في مهلة اسبوعين من الاجتماع الاول ويتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .
- ٣ - اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يحق لمجلس الادارة بموافقة ادارة التعاون المسبقة ان يعمد الى طلب الاستشارة الخطية من الاعضاء بصدد المواضيع المطروحة للبحث ، فان حصل الموضوع على الموافقة الخطية لنصف عدد الاعضاء بزيادة صوت واحد اعتبر مقبولا والا اعتبر مرفوضا .

المادة ٦٤ : تتخذ المقررات في الجمعية العمومية غير العادية بأكثرية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين .

وفي حال عدم توفر هذه الاكثوية يحق لمجلس الادارة وبموافقة ادارة التعاون المسبقة اللجوء الى تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٦٣ السابقة .

الفصل الرابع

تقسيم الجمعية العمومية الى فرق

المادة ٦٥ : ١ - عندما تضم التعاونية اكثر من مئة عضو يمكن لمجلس الادارة ان يقرر تقسيم الاعضاء الى فرق متعددة .

٢ - يضع مجلس الادارة نظاماً للفرق لا يكون نافذا الا بموافقة ادارة التعاون تحدد فيه كيفية تسيير اعمال هذه الفرق وكيفية وأصول التصويت واتخاذ المقررات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الاصوات .

الباب الخامس

عمليات الاقتراض والتعاونيات

المادة ٦٦ : يحدد الاتحاد الوطني للتسليف والتعاون في الشروط والاصول الخاصة والعامه لعمليات الاقتراض والاقتراض وفقاً لنصوص قانون انشاءه ونصوص انظمته الاساسية والداخلية .

المادة ٦٧ : على تعاونيات التوفير والتسليف ان تتقيد بتعليمات الاتحاد الوطني للتسليف والتعاون وبالاصول والشروط التي يحددها لعمليات الاقتراض والاقتراض وكافة قواعد واصول التوفير والتسليف والتعاوني .

المادة ٦٨ : يحدد نظام تعاونية التوفير والتسليف انواع القروض وآجالها وشروط وطريقة اعطائها وكذلك الارشادات الفنية والرقابة التي تمارسها تجاه المقرض ، كل ذلك وفقاً للاصول والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الوطني للتسليف والتعاوني وادارة التعاون .

الباب السادس

الاتحادات التعاونية

المادة ٦٩ : تعمل الجمعيات التعاونية المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية بموجب نظام تعدد ادارة التعاون .

المادة ٧٠ : مع مراعاة احكام المادتين ٦٢ و ٦٣ من مشروع قانون الجمعيات التعاونية الموضوع للتنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤ ، تطبق احكام هذا المرسوم على الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية .

الباب السابع

السجل التعاوني

المادة ٧١ : تمك ادارة التعاون سجلا خاصا لتسجيل التعاونيات واتحاداتها يسمى «السجل التعاوني» ويقسم الى سجلين :

- ١ - سجل رقم ١ وتسجل فيه برقم متسلسل الجمعيات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها .
- ٢ - سجل رقم ٢ وتسجل فيه برقم متسلسل الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية على اختلاف انواعها واغراضها .

المادة ٧٢ : ينظم السجل التعاوني المشار اليه اعلاه وتحدد المحتويات والمعلومات التي يجب ان يتضمنها بقرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح ادارة التعاون .

المادة ٧٣ : على ادارة التعاون اعادة تسجيل الجمعيات التعاونية والجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية في السجل الجديد واعطاءها ارقام تسجيل جديدة بدل الارقام القديمة .

الباب الثامن

احكام عامة

المادة ٧٤ : على التعاونيات المؤسّسة قبل مدور هذا المرسوم ان تبادر خلال مهلة سنة من تاريخ انفاذه الى تعديل انظمتها بما يتوافق مع احكامه .

المادة ٧٥ : يلغى المرسوم رقم ٣٤٠١ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ .

المادة ٧٦ : ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره ،

بمبدا في ١٧ آذار ١٩٧٢
سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
صائب سلام

وزير الزراعة بالوكالة
كمال خوري